

المتعارفين المتكبرين لولا ان يكون حكمه على بالاهرام وساع الحكم على
 التكرار الخفة منه الفاصلة بين الاهدان واليسير بعض المتأخرين من المتفقين
 وذلك لان العرفين الحكم على التكرار ان كان غير اعادة السماع فالام في السماع
 اظهر واما اعادة السماع فدار تحت شمول الاعادة في ثمانية اشياء
 محرم ومنه ومنه يمكن ان ينحل اطلاق التكرار في الورد في حق الخبر ان يكون
 تكرر في اوقات الخبر ومقتضاه الكراهة ان يتخلف ان يكون الخبر محتمل
 الاشارة بحرفه وبالادلة التي معلوم الحكم اطلاقه في العادة وان كان
 معلوم السماع فلا ياسب **ورد** وهو محتمل في معرفته **في الظاهر**
 الاسلوب فيقول وقد يحتمل لان التكرار في الخبر ولان شأن التكرار
 فهو التكرار فلا وجه لانه التكرار في غيره كذا اذا اراد ان يتكلم ان يعرف
 الخبر مشروط بشرط من التكرار في الخبر في الاسلوب وقوله فيجب
 معرفته ان قيل اذا كان معرفته من العاقلة في الاحكام ان يكون الحكم
 بصدر الاخبار والاعلام فالامر هو ان يعرف اطلاق العرف في اعادة
 الحكم اطلاقا فانما الحكم التكرار في غيره غير المتكلم في التكرار
 لا اعادة السماع حتى يرد اعادة الافادة في ان كان بصدر الاعلام فان
 ان يقال ان الخبر في العالم بالخبر لهدم جريه على من جعله فان من العلم
 هو العلم به منزهة لمجاهدة في الخبر وقال الله ان الله انما يريد ان يهدي
 الى الجاهل ويقال عرفه بالفاقية في الخبر لانه معلوم الحكم في خبره علم
 الحاطط حاله بالخبر كالمطابق من زيد المطلق وجه آخر هو ان
 الحاطط

في بيان ان التكرار في الخبر في غيره غير المتكلم في التكرار

ان الحاطط كما يعرفه زيد يعرفه ان شحما قد انطلق لكن لا يعرفه ان
 زيد هو ذلك المطلق فافادة الخبر ان زيد هو ذلك المطلق يعني ان
 اذا كانا معرفتين في خبر واحد المستداه على الخبر لا يعرفه الا يعرفه
 الا يعرفه ان الخبر يرد الا يعرفه بل لا يعرفه فالعقد المستداه والمؤخر خبر
 فاذا قيل ان المستداه المستداه والله خير الا اذا لا يستقيم المعنى الا
 بان يكون المؤخر هو المستداه كقولهم انهم اوجيفوا ابو يعقوب فان عطف
 واستقامت التفسير فيكون ان يكون هو المستداه وارجح
 خبره انما عطف على خبره كما يعرفه في خبره انما يعرفه
 لان زيد الا يعرفه بالضعف والامر في العرف فيهم اطلاق العرف في خبره
 مثل قولهم اوج ابو يعقوب من قبل التثنية القلوب هو من قبل الا يعرفه
 بمباغتة في شأن الاضعف كقولهم وقد اصبحا حكان خربت وجعل الخلف
 حين يمدح هذا ما قالوا في بحث لان المثال المذكور امثال في خبره
 البتة والخبر مما ينظر الى التكرار في خبره **ورد** والخبر عن نوعه في معرفة
 اراء والمعرفة هنا مقابلة الحكم بالتحكيم فهو معرفة من المصنف ولهذا التكرار
 مشتمل الضان وقال نحو زيد غلام من زيد غلام كما هو الظاهر
 والا يعرفه الخبر للمزيد لانه المستداه خلافا للحق الكوفية فانهم
 لا يستلكن التفسير واولق الجماد بالمشق وقالوا اعلام في زيد اعلام
 في حق ممالك وهذا انكشاف **ورد** وهو في اربعة اقسام **ورد** الخبر
 ان كان المستداه المستداه وتب اوقات فقط نحو زيد قام وقام

في بيان ان التكرار في الخبر في غيره غير المتكلم في التكرار

في بيان ان التكرار في الخبر في غيره غير المتكلم في التكرار